ما بقي واحد والنصف ثلثه ٥ **وفيه** وجه اخر وهو انك تجعل الثلث دينارا
وثلثه دراهم وتدفع لصاحب المثل دينارا وثلث ما بقي ودرهما بقي درهم
زده على الثلثين والثلثان ديناران وستة دراهم تكون سبعة فادفع
دينارين بستة عشر والسبعة نصف دينار وهو صرف الدينار ٥ **وفيه** اخر
وهو انك تجعل الوصية شيئا ونصف شيء وللورثة ثلثة اشيا فيعطى صاحب
المثل شيئا وثلث ما بقي سدس شيء والدرهم ثلث شيء يكون جميع المال ثلثة عشر
درهم ونصف درهم الثلث منها اربعة ونصف ٥ **وفيه** وجه اخر
وهو انك تجعل المال ثلثة اسهم للوصية سهم وللورثة سهمان فاضرب
الاسهم في ثلثة نصف كل ابن تسعة اسهم فعلم حينئذ ان للموصى له بالمثل ثلثة
سهم وللموصى له بثلث ما بقي سهم والدرهم سهما سهم تكون جملة المال ثلثة عشر
درهما ونصف درهم الثلث من ذلك اربعة ونصف ٥ **وفيه** وجه اخر
وهو انك تصحح فريضة الورثة في مخرج الثلث او ربعه ان قال ربع ما بقي
فما بلغ زد عليه مثل نصيب نظيره فما بلغ فهو ثلث المال فان زاد البنون
على ثلثة ضربت اربعة في ثلثة تكون اثني عشر تزيد عليه واحد تكون ثلثة عشر
مات اذ على المخرج مضعفا فهو نصيب صاحب المثل والذي زاد سبعه
فادفعها لصاحب المثل بقي سته ثلث ما بقي اثنان والدرهم اثنان بقي اثنان
تزيدها على الثلثين تكون ثمانية وعشرين لكل ابن سبعة فان زاد البنون خامسا
فاضرب خمسة في ثلثة وزد عليه نصيب ابن يكون ثلث المال وما زاد على
ثلثه اضعاف المخرج فهو لصاحب المثل **فصل** اذا تساوت انصباء الورثة
فان اختلفت انصباؤهم مثل ان يكون فيهم من له فرض مثل الزوج والزوجة
والام والجد مع البنين او الاخوة فالاصل فيه اذا اوصى بمثل نصيب احدهم
انك تصحح فريضة الورثة بعد التصحيح في مخرج الثلث ان اوصى بثلث ما
بقي او اوصى بثلث ما بقي او في مخرج الربع ان اوصى بربع ما بقي فما بلغ زدت
عليه نصيب الموصى بمثل نصيبه تكون ثلث المال فاذا اردت ان تعرف نصيب
صاحب المثل فانزع من الفريضة نصيبه فما بقي ضربته في ثلثه فما بلغ نزعته
من الثلث فما بقي فهو نصيب صاحب المثل ثم اطرح من العدد الذي نزعت ثلثه
لوصية من اوصى له بثلث ما بقي والدرهم مثله فما بقي زدته على الثلثين
فما بلغ فاقسمه على فريضة الورثة فما اصاب السهم ضربته في نصيب كل

وارث

وارث فما بلغ فهو نصيبه وان اوصى بمثل [illegible] على ما بلغ من
ضرب الفريضة في المخرج فما بلغ فهو الثلث فاذا اردت النزع من اصل
الفريضة نزعت نصيبه مضعفا وضربت ما بقي من الفريضة في ثلثه فما بلغ
نزعته من الثلث يكون فيه ثلث ما بقي ودرهم ويكون ما بقي من الثلث للثلثين
ام وزوجة وثلثة بنين فاوصى بمثل نصيب الام فان اوصى
بمثل نصيب الابن **زوجة وابوان** وابنتان فاوصى بمثل نصيب
الام والزوجة **وفيه** وجه اخر وهو انك تصحح فريضة
الورثة بعد التصحيح في مخرج الثلث فما بلغ زدت عليه مثل نصيب صاحب
المثل يكون ثلث المال فاذا اردت ان تعرف من المخرج نصيب صاحب
المثل من الثلث فانزع من اصل الفريضة الورثة نصيب صاحب المثل ونصيب
نظيره فما بقي ضربته في مخرج الثلث فما بلغ فهو المخرج وما زاد الى ثلث المال
فهو نصيب صاحب المثل ثم تخرج من المخرج ثلث ما بقي والدرهم مثله فما
بقي زدته على الثلثين فما بلغ قسمته على فريضة الورثة فما اصاب السهم
ضربته في نصيب كل وارث هذا اذا كانت الوصية ثلث ما بقي ودرهم
فان كانت بربع ما بقي ودرهم ضربت الفريضة في مخرج الربع فما بلغ زدت
عليه مثليه يكون ثلث المال في الكلام في النزع من الفريضة على ما
وان كانت الوصية بخمس ما بقي ودرهم ضربت الفريضة في مخرج
الخمس وزدت عليه ثلثة امثاله وان ضربت في مخرج السدس زدت
عليها اربعة امثاله وان ضربت في عشرين زدت ثمانية امثاله وعلى
هذا فاما الفريضة لا تسع منها [illegible] الا [illegible] **مثال** من
الوصايا في المفصل اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيب ابنه الا درهم
وثلث ما بقي لاخر الطريقة انك تجعل المال درهما ونصفا فتعطي
الابن درهم ثم تعطي الابن سهما وصاحب ثلث ما بقي نصف سهم والمثل
سهم ثم افتحه انصافا تكون خمسة واقسم عليه نصف الدرهم الباقي من
المال يكون لكل جزء عشر درهم ثم تعطي المثل عشرين وهو خمس درهم
الباقي ثلثة اعشار لصاحب ثلث ما بقي عشر وللابن خمس مع درهم
تكون له درهم وخمس فقد اوصى له بمثل نصيب ابنه الا درهم
فان خلف ابنين **و[illegible]** [illegible] اوصى بمثل نصيب [illegible]